

فمنشور كما ملكها بحسبها فان استويا قيمة فقد وكلها وان اختلفا قيمة
 بينا ونسب الثمن بينهما بحسب حقها كما ياتي في نظيره من اختلاف اجرام البرجين
 ويتبع قيمة الخبز على قدر قيمتها للبر والوعصب ورقا وكنت عليه قرا فان
 اذ غيره كان كما لعلنا كما قاله ابن الصباغ واعتده الواجد انه تعالى
 لا نه لا يمكن رده بماله خلافا لمن ذهب انه كما يصنع فيما مر من الطريق الثاني
 فقولنا اصدفها ما مر والثاني فاشترى كان في الخلوط والوعصب منه قدر حصة
 من الخلوط **ولذا قال صاحب ان يعطيه اهل المالك وان الى من هذا الخلوط لا تناف**
 الحق الى ذمته ولما مر من ان المتلذذ صار كما لعلنا ومن الخلوط ان خلطه
 بماله او يورد مطلقا او ياردا ان رضوا والقول بان الغاصب ليس وفي معنى
 المالكه ملك الكل بل لا لك اولى به لا تناف تعد به ممنوع اذا المعصوب لما
 تعد وعليه رد عنه لما لكه بسبب تقضي ذمته الغاصب به لتعد به مع
 تكليفه المالك من اخذ بدل له ما لا كما لك للمرضى وذو ذلك غير موجود
 في المالك لو رد تعد تقضي ضمانا للغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد
 شي ودر في لزومه لا يلزمه الغرض فيه حيث ظاهر وقد يوجد الملك
 مع انتفا الرضا للمرضى كما هو مضطربا حرم عنه قبل عليه نفسه او
 لغيره وليس بان الرقيق كالخلط حتى يملكه الغاصب لرجاعه وانه يلزم
 قيمته للمملوكة ولا من ولة لكونه للفصوله وانما لم يرجعوا فقولنا ايضا
 لا نه صار مشافها فتمت تملك كل من الاخرين اذ نه ايضا بخلاف ما اذا
 علفنا حقه بالذمة وتنصرف عنه ها لا يجوز لنا ونحوها ولهذا صرت
 ان الرقشي قوله الهلاكه قال ويندفع الجهد ويرجع الغاصب من التصرف فيه
 وعدم نفوذ منه حتى يدفع البديل كما مر واذا كان المالك لوم ملكه ذلك
 بعض لو تصرف في حق مرضي بدمته فغ عدم رضاه بالاولى قال بعضهم
 كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود في المذهب لاربعه على التسع
 دايرته عند الخفتر والمالكية **ولو غضب خمسة مثلا وسب جلهما وملكه**
 او غيره ولم يمتد من اخراجها تلف نفس او ما لمعصوم وكلامه الا في صالح
 لشركه هذه ايضا **الخرجه** ولو تلف من مال الغاصب اضعاف قيمتها
 لتعد به ويلزمه اهره مثلهما واوش نقصها وعمله ان يفي لما قيمة ولو اقره
 والا فلي ما تكفي في ذمته مثلهما فان تعد رقبتهما ويوجع المشتري على ابيه
 بارش نقص نيايه ان كان جاهلا ومن ثم افي بعضهم فبين اركه اوجع
 واذا ناله في الشرف مع الخوف وتلف فالتبه اخر له وعرضه قيمته بان يبيع
 لها على ملكه ان جعل ان الجاهل لغيره **ولو غضب خمسة وادرجها في سفينة**

كذلك

فكذلك يخرج ما ارتضى لاشتمالها **الان تجاف تلف نفس او مال المعصوب**
 او اختصا من ذلك لولا لولا صبا بان كانت في الحقة والخسفة في اسفلها فلا
 يزوج الا بعد وصي لها للشط ولما لك حبيبتك اخذ قيمتها بالملاوة والملاوة
 شرط يمكن اوصول ابيه والامن فيه كما هو ظاهر لا شرط مقصد ولا لمن يجوز
 المعصوب وكل مع النسيج ويؤثر لركبته كغيره الا الشئ من اخذ ما مر
 به في الخطير اذ لا الشئ في حيوان غير ادمي لا تق هذا هو الذي مر عليه
 ثم حيث قالا وكيف المالك خوف كل سعد وربع النسيج وفاقا وخلافا
 ثم قالا للمعصوب غير المالك حكم الادمي الا انه لا اعتبار بصفة الشئ انتهى ولو
 شد بمضروب حيوة كان كما لو اخلط به جرعه قالا المتولي ولا يبيع لغيره
 ما كوله لا غير انتهى عن ذم الخوان لغيره وبضمانه لا يملكه بنيه وبين
 ما لكه ولو اخلط به الغاصب من حاله من ياذنه قال لغيره وان جعل
 الغصب كالكه طعاما معصوبا وينزع الخط المصوب من الميت ولو اوجع
 وانما يبيع منه حال الحياة لحرمة الروح اما نفس عن معصومة فلا يبيع
 محصن ولو رقيقا كان لثا ذم مياح جارب واسترقا وتارك صلاة بعد ائمه
 الامار بها وحرم في ذمته ومال غير معصوم كالحريم فلا يبيع لاجلها
 الا هداياها **ولو وطئ المعصوبه الغاصب عالما بالتحريم** ولم تكن اصل المالكه
 حلالا في جملتها لانه ذاك **وان جعل** تحريم الزنا مطلقا او نشأ بعبد عن العلم
فلا حد للشبهة **وق المالكين** اى الى حاله وجهه **يجب المولى** لا استوفى في
 المنفعة وهي غير زانية لكن في حالة الجهل يجب مهر او عدوان نكح الموطئ وان
 حال العلم بتدويره وان وطئ باسرة عالما واخرى جاهلا لمهون كما ياتي في القدر
الان نظا وعده عالمة بالتحريم كما يفهم من قوله الا في عنت **فلا يجب** مهر
على المعصوم لانها زانية وقتها من مهر النفي والثاني يجب لانه استبرها فلم
 يسقط مطا وعنتها كما لو اذنت في قطع برها واجاب الاول بان المهر وان
 كان فسد فقد عهدنا تا توه بمعلها كما لو اذنته قبل الذم **وعليه الحد**
ان عنت بالتحريم كزناها وكالزانية مرتدة ثمانته على ربتها وتقدم انه يجب
 لها هنا ارض البكارة ومهر نسيج **وطئ المشتري من الغاصب كوطئ ابي**
الغاصب **في الحد والمهر** وارض البكارة ايضا ان كانت بكر لا شترانها في وضع
 اليد على ملك المعصوب حتى نكح نكح نكح دعواه هذا الجاهل مطلقا لم يقبل
 علة الغصب فيستوفى عنه ومن تخوفت اسلامه مع عدم مخالفتها او خالط
 وامكن اشتماله ذلك عليه **فان عمره** اى المالكه المشتري المهر **ويجوز**
المشتري على الغاصب في الاظهر لانه الذي اشغ وباشرا لا تلاف وكذا ارض